التابع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلي هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها
المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في ذلك ولهذا
ترك تلك العبارة ههنا **باب السلم** هو لغة بمعني السلف فانه اخذ
عاجل بآجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا علي وقته فان وقت البيع بعد
وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه
فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالي اذا تداينتم بدين
الي اجل الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول
والسنة وهي قوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم والاجماع ويا باه القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك
لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عم نهي عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم لان محمد بن المعز الحنفي قال في حواشي الهداية هذا
اللفظ هكذا لم يرو عن احد من الصحابة في كتب الحديث وكانه من كلام
واحد من الفقهاء وشرعا **بيع الشيء علي ان يكون** ذلك الشيء **دينا علي
البايع بشرائط معتبرة شرعا** وسياتي بيانها **والبايع** في الاصطلاح **مسلم اليه
والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال ويصح فيما يعلم
قدره** اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع **وصفته** اي جودته ورداته
ونحو ذلك **كالمكيل والموزون المثمن** احتراز عن الدنانير والدراهم فانها
من الموزونات لكنها ليست بمثمنة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم **والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر علي ملبن معين والذرعي
كالثوب مبينا قدره** اي طوله وعرضه **وصفته** اي غلظه ورقته **ووزنه ان
بيع به** اي بالوزن **فصح في السمك المليح** اي القديد بالملح يقال سمك مليح
ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة **والطري حين يوجد** غير مقيد بوقت
دون وقت حتي لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا **وزنا وضربا** اي نوعا
معلومين قيد للمالح والطري **وصح في الطست والقمقمه والخفين اذا عين**
كل منها بما يرفع النزاع **لا فيما لا يعلمان** اي قدره وصفته عطف علي قوله فيما
يعلم قدره وصفته **كالحيوان واطرافه واللحم والجلود عددا** قيد للجلود **والحطب
حزما** جمع حزمة وهي بالفارسية بند هيزم **والرطبة جرزا** جمع جرزة

وهي

وهي بالفارسية دسته **والجوهر والخرز** بالتحريك الذي ينظم فان
في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتي ان بين الطول والعرض والحقه
في الجلود وقدر ما يشد به الحزمة جاز ايضا **والمنقطع** اي ولا فيما انقطع
ولم يوجد من حين العقد **الي حين المحل** اي الاجل بان استغرق العدم
جميع الوقت من العقد الي الاجل **وبكيل وذراع معين لم يعلم قدره**
لان التسليم يتاخر فيه فربما يضيع فيؤدي الي المنازعة **ولا في بر قرية او
ثمر نخلة معينة** اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر علي التسليم **وشرط صحته
بيان الجنس** كبر وشعير **والنوع** كسقية وبخسية **والصفة** كجيد
وردي **والقدر** نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط **والاجل واقله شهر**
في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم **وقدر راس المال في
الكيلي والوزني والعددي** يعني يشترط بيان قدر راس المال وان مشارا
اليه فيما يتعلق العقد علي مقداره كالمكيل والموزون والمعدود **المتقارب**
كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتي
لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم
او قال اسلمت اليك هذا البر كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر
لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا
يصير معلوما بالاشارة **ومكان ايفاء ما يحمله مؤنة والا** اي وان لم يكن لحمله
مؤنة **فيوفيه حيث شاء** وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في
الحال **كذا الثمن** اي الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة
الي اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء **والقسمة** بان اقتسما دارا وشرط
احدهما علي صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في نصيبه
يشترط بيان مكان الايفاء **والاجر** بان استاجر دارا او دابة بما لحمله
مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء **وشرط بقائها** اي بقاء
صحة السلم **قبض راس ماله قبل الافتراق** فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق لا عن قبض **فان اسلم مائة نقدا ومائة علي المسلم اليه في
كر بر بطل في حصة الدين** لانتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة
النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طار لو قوع السلم صحيحا